هو من أقوى الحج بدليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا تختم أمتي على الضلالة • فصل ثم اعلم بأن الفرض
على نوعين • فرض العين • وفرض الكفاية • أما فرض العين فهو ما إذا قام
البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة والزكوة والحج
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد إذا كان النفير
عاما • وأما فرض الكفاية فهو ما إذا قام به البعض يسقط عن الباقين
كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم • وصلوة الجنازة والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد إذا لم يكن النفير عاما • فصل ثم اعلم بأن الفقه
من الله تعالى الرحمة والمغفرة • ومن الملائكة الاستغفار • ومن المؤمنين
الدعاء • وفي اللغة عبارة عن الدعاء • وفي الشريعة عبارة عن أركان
معلومة وأفعال مخصوصة • فصل ثم اعلم بأن الحدث
على نوعين • حدث حقيقي • وحدث حكمي • أما الحدث الحقيقي كالبول
والغائط والدم والقيح والصديد وما أشبه ذلك • وأما الحدث
الحكمي كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات

ركوع وسجود • فصل ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين • طهارة
غليظة وطهارة خفيفة • أما الطهارة الغليظة كالاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس • وأما الطهارة الخفيفة كالوضوء
للصلوة • فصل ثم اعلم بأن الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
أما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر إليه الناظر سماه ماء على الاطلاق
كالماء الذي نزل من السماء • وماء العيون وماء الآبار وماء البحار
وماء الغدران وماء الحياض وما أشبه ذلك • فحكمه أنه طاهر وطهور
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن في قولهم
جميعا • وأما الماء المقيد فكل ماء يستخرج بالعلاج كماء الفقاع والعقيد
وماء الحوض وماء البطيخ وماء القرع وما أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر
وطهور يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز
الوضوء والاغتسال به • هذا ذكر الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه وهذا هو المختار • وقال محمد بن الحسن
رحمهما الله أنه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
في قولهم جميعا • ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول الشافعي رحمه الله

Copyright © King Saud University